

قرر ما يلي :

فصل وحيد : حددت كمية مواد الجدول - ب - التي يتعين على كل مؤسسة بيع بالجملة موزعة في الصيدلة وكل صيدلية بيع بالتفصيل مسكها كمخزون أدنى وفقا للجدول التالي :

الكمية		اسم الدواء وشكله الصيدلي
مؤسسة البيع بالجملة الموزعة في الصيدلة	صيدلية البيع بالتفصيل	
20 حقنة		تامجيزيك حقن
30 حقنة		بيتيدين حقن
50 حقنة	10 حقن	مورفين حقن (1 سنتغ)
10 علب ذات قرص 14	علبة واحدة ذات قرص 14	موسكوتتان أقراص (10 ملغ)
10 علب ذات قرص 14	علبة واحدة ذات قرص 14	موسكوتتان أقراص (30 ملغ)
5 علب ذات قرص 14		موسكوتتان أقراص (60 ملغ)
2 علب ذات قرص 14		موسكوتتان أقراص (100 ملغ)
10 علب ذات قرص 14	علبة واحدة ذات قرص 14	سكينون غليفات (10 ملغ)
10 علب ذات قرص 14	علبة واحدة ذات قرص 14	سكينون غليفات (30 ملغ)
5 علب ذات قرص 14		سكينون غليفات (60 ملغ)

تونس في 1 أكتوبر 2009.

وزير الصحة العمومية  
منذر الزنايدي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية المؤرخ في 1 أكتوبر 2009 يتعلق بتحديد كمية مواد الجدول - ب - التي يتعين على كل مؤسسة بيع بالجملة موزعة في الصيدلة وكل صيدلية بيع بالتفصيل مسكها كمخزون أدنى.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969، المتعلق بتنظيم المواد السمية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 37 (مكرر) منه،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 32 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 والمتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 والمتعلق بضبط قانون واجبات الصيدلي،

وعلى الأمر عدد 886 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 والمتعلق بتنظيم استغلال مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1078 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 والمتعلق بتنظيم استغلال صيدليات البيع بالتفصيل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 4139 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2110 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 والمتعلق بضبط الشروط التي يجب أن تتم فيها مساعدة صاحب صيدلية بيع بالتفصيل من قبل صيدلي مساعد،

وعلى قرار وزير التجارة ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 والمتعلق بضبط شروط تزود المؤسسات الصحية الخاصة بالأدوية المتأكدة الاستعمال،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 ماي 2001 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتنظيم استغلال مؤسسات الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 30 جويلية 2009.